متن الذريعة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه الإعانة في البداية والنهاية:

١ ـ أَحْمَدُ مَنْ حَمْدِي لَهُ مِنْ نِعَمِهْ ... مُسْتَمْطِراً بِالحَمْدِ فَيْضَ كَرَمِهْ

٢ ـ ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ سَرْمَدَا ... عَلَى الَّذِي أَوْضَحَ أَعْلامَ الهُدَى

٣ ـ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالصَّحْب مَا ... تَبسَّمَ البَرْقُ وَمَا غَيْثٌ هَمَا

٤ ـ وَبَعْدُ فالفِقهُ عَظِيمُ الخَطَرِ ... وَفِيهِ لِلْمرْءِ بُلُوغُ الوَطَرِ

٥ ـ وَمِنْ أَهَمِّ العِلْمِ عِلْمُ الأَصْلِ لَهْ ... وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُشْتَمِلَهْ

٦ ـ عَلَى عُيُونِ عِلْمِهِ تَهْدِي إِلَى ... مُطَوَّلاتِ كُتْبِهِ المُشْتَغِلا

٧ ـ سَمَّيتُهَا ذَرِيعَةَ الوُصُولِ ... إِلَى اقْتِبَاسِ زُبَدِ الأُصُولِ

٨ ـ وَأَسْأَلُ الكَرِيمَ ذَا المَوَاهِبِ ... إِنْجَاحَ مَا رُمْتُ مِنَ المَآرِبِ

٩ ـ وَنَفْعَ طَالب بِهَا وَأَلَّا ... تَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ سَعْيٍ ضَلا

١٠ ـ وَهَا أَنَا أَشْرَعُ فِي الْمُرَادِ ... بِحُسْنِ عَوْنِ المَلِكِ الجَوَادِ

﴿أصل الفقه وماهيته﴾

١١ ـ وَأَصْلُ ذا: كُلُّ دَلِيلٍ مُجمَلِ ... كَمُطْلَقِ الأَمْرِ وَفِعْلِ المُرْسَلِ

١٢ ـ وَحَالُ ذِي اسْتِفَادَةٍ مِنْهُ مَعَا ... كَيْفِيَّة، وَالفِقْهُ: لَفْظُ وُضِعَا

١٣ ـ لِعِلْمِ مَشْرُوعِيٍّ حُكْمٍ عَمَلِي ... يُؤخَذُ مِنْ دَلِيلِهِ الْمُفَصَّلِ

﴿الخطاب﴾

١٤ ـ ثُمَّ خِطَابُ الله إنْ تَعَلَّقَا | بِفِعْلِ مَنْ كَلَّفَهُ أيْ: مُطْلَقَا
١٥ ـ حُكْمٌ، وَذَاكَ وَاجِبٌ قَدْ فُرِضَا | إنْ كَانَ لِلْفعْلِ بِجَزْمٍ اقْتَضَى
١٦ ـ وَدُونَهُ فَالنَّدْبُ، وَالحَرَامُ مَا | كَانَ اقْتَضَى التَّرْك اقْتِضَاءً جَازِمَا
١٧ ـ وَغَيْرُ جَازِمٍ فَكُرهٌ إنْ وَرَدْ | النَّهْيُ مَخْصُوصاً وإلا فَيُعَدْ
١٨ ـ خِلافَ أوْلَى، وَمَتَى خَيَّرَ ذَا | فَمِنْهُ حِلٌّ أيْ: مُبَاحٌ أُخِذَا

﴿الرخصة﴾

١٩ ـ وَرُخْصَةٌ مَا خَالَفَ الدَّلِيلَ مَعْ | عُذْرٍ وَإلا فَعَزِيمَةً وَقَعْ
٢٠ ـ وَسَبَباً، شَرْطاً، صَحِيحاً، فَاسِدَا | وَمَانِعاً مَهْمَا يَكُنْ ذَا وارِدَا
٢١ ـ فَالوَضْعُ، وَالصَّحِيحُ في العِبَادَهْ | مَا لَيْسَ يَحتَاجُ إلَى إعَادهْ
٢٢ ـ وَفِي سِوَاهَا: مَا تَرَتَّبَ الأَثَرْ | عَلَيْه نَحْوُ: حِلٍّ لَمْسٍ وَنظرْ
٢٣ ـ أوْ هُوَ أنْ وَافَقَ ذُو الوَجْهَينِ | الشَّرْعَ فِي كُلٍّ مِنَ القِسْمَينِ
٢٤ ـ وَغَيْرُهُ المَوْصُوفُ بِالبُطْلانِ | وَبالفَسَادِ، وَلَدَى النُّعْمَانِ
٢٥ ـ مَا عَنْهُ لِلْوَصْفِ نُهِي فَفَاسِدُ | وَالخُلْفُ لِلَّفْظِ فَقَطُّ عَائِدُ

﴿العلم﴾

٢٦ ـ العِلْمُ أَنْ تُدْرِكَ مَعْلُوماً عَلَى | مَا هُوْ، وَإلا كَانَ جَهْلاً مَا خَلا
٢٧ ـ عَدَمُ عِلْمٍ غَيْرِ مَقْصُود كَمَا | تَحْتَ الأَرَاضِيِّ وَمَا فَوْقَ السَّمَا
٢٨ ـ ثُمَّ إذَا لَمْ يَفْتَقِرْ لِلنَّظَرِ | فَهْوَ ضَرُورِيٌّ كَمَا بالبَصرِ
٢٩ ـ والسَّمْعِ وَالشَّمِّ وَذَوْقٍ لَمْسِ | وَأَلْحقُوا بِمُدْرَكَاتِ الخَمْسِ
٣٠ ـ مَا بِتَوَاتُرٍ وَإلا كَانَ ذَا | مُكْتَسَباً أيْ: مِنْ دَلِيلٍ أُخِذَا

٣١ ـ يُمْكِنُ مِنْهُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ إِدْرَاكُ مَطْلُوبٍ وَذَاكَ خَبَرِي
٣٢ ـ وَالنَّظَرُ: التَّفَكُّرُ المُؤَدِّي لِعِلْمٍ أو ظَنٍّ وإِنْ لَمْ يُجْدِ
٣٣ ـ فَالظَّنُّ: مَا يَحْصُلُ دُونَ الجَزْمِ وَكَانَ راجِحاً نَقِيضُ الوَهْمِ
٣٤ ـ إِذْ هُوَ مَرْجُوحٌ وَعِنْدَ الاسْتِوَا فِي جَانِبَيْ تَرَدُّدٍ شَكٌّ هُوَا

﴿أدلة الأصول﴾

٣٥ ـ أَرْبَعَةٌ أَدِلَّةُ الأُصُولِ: كِتَابُنَا وَسُنَّةُ الرَّسُولِ
٣٦ ـ كَذاكَ كإِجْمَاعٌ مَعَ القِيَاسِ أَيْ: مُطْلَقاً خُلْفاً لِبَعْضِ النَّاسِ
٣٧ ـ يَلِيهِ الاسْتِصْحَابُ لِلأَصْلِ كَمَا لَدَى إِمَامِنَا وَجُلِّ العُلَمَا

﴿مباحث الكتاب﴾

٣٨ ـ هِيَ الكَلامُ وَهْوَ مَا تَرَكَّبَا مِنْ لَفْظَتَينِ مُطْلَقاً لَكِنْ أَبى
٣٩ ـ أَكْثَرُهُمْ ذَلِكَ في الفِعْلِ مَعَا حَرْفٍ وَرَدُّوا قَوْلَ مَنْ لَهُ ادَّعَى
٤٠ ـ أَمْرٌ وَنَهْيٌ خَبَرٌ وَنَحْوُ مَنْ هَذَا وَعَرْضٌ قَسَمٌ ثُمَّ تَمَنْ
٤١ ـ حَقِيقَةٌ ثُمَّ مَجَازٌ وَهْوَ مَا يَنْحَازُ عَنْ أَصْلٍ لَهُ قَدْ عُلِمَا
٤٢ ـ وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ غَالِبًا وَقَدْ أَتَى لِغَيْرِهِ مُصَاحِبَا
٤٣ ـ قَرِينَةً كَكَاتِبُوا كُلُوا مِنْ رِزْقِهِ كُونُوا ادْخُلُوا ذُقِ اعْمَلُوا
٤٤ ـ فَأْتُوا اصْبِرُوا أَوْ لا وَيَا لَيْلُ انْجَلِي وَاسْتَشْهِدُوا أَلْقُوا وَكَفِّرْ زَلَلِي
٤٥ ـ فَاصْنَعْ وكُنْ ثُمَّ هْوَ لَمَّا يُفِدِ فَوْراً وَلا تَكْرَارَ مَا لَمْ يَرِدِ
٤٦ ـ وَحَيْثُ مِنْ أَعْلى لأَدْنى وَقَعَا فَذَاكَ أَمْرٌ وَبِعَكْسِهِ دُعَا
٤٧ ـ وَهْوَ مِنَ المِثْلِ الْتِمَاسٌ وَاقْتَضَى أَلنَّهْيَ عَنْ ضِدٍّ لَهُ فِي المُرتضَى
٤٨ ـ إِنْ كَانَ نَفسيًّا بِشَيءٍ عُيِّنا وَقِيلَ: بَلْ لِلنَّهْيِ قَدْ تضَمَّنَا
٤٩ ـ وَيُوجِبُ الشَّرْطَ لَهُ وَشَمِلا مُكَلَّفاً أَيْ: بَالِغاً قَدْ عَقَلا

٥٠ ـ لا سَاهياً وَنَائِماً وَمُلْجَئَا وَقِسْ عَلَيْهِ مُكْرَهاً وَإِنْ رَأى
٥١ ـ تَكْليفَهُ الأَكْثَرُ، وَالنَّهْيُ اقْتَضَى أمْراً بِضدِّه عَلَى مَا قَدْ مَضَى
٥٢ ـ وَحَيْثُ جَاءَ مُطْلَقاً أفَادَا حُرْمَةَ ذَاكَ الشَّيءِ وَالفَسَادَا
٥٣ ـ وَخُوطِبَ الكُفَّارُ بِالفُرُوعِ مَعْ شَرْطٍ لَهَا وَلَو بِمَأمُورٍ وَقَعْ
٥٤ ـ وَالخَبَرُ الصِّدْقَ وَضِدَّهُ احْتَمَلْ كَـ «قَامَ زَيْدٌ» أوْ هُوَ الذِي حَصَلْ
٥٥ ـ مَدْلُولُهُ فِي خَارِجٍ بغَيْرِهِ كَـ «بَاتَ زَيْدٌ قَائِماً بِدَيرِهِ»
٥٦ ـ وَغَيْرُهُ الإنْشَا كَـ «أنتِ طَالِقُ» بِعْتُكَ، أوْ نَحْوُ: اتَّئِدْ يَا سَائِقُ

﴿العام﴾

٥٧ ـ وَعَمَّ مُفْرَدٌ بلامٍ حُلِّي كَالبَيْعِ أنوَاعاً لَهُ فِي الحِلِّ
٥٨ ـ مَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَهْدِ ذَا مُحَقَّقَا وَقِيلَ: هَذَا لا يَعُمُّ مُطْلَقَا
٥٩ ـ وَمِثْلُهُ المُضَافُ لاسْمٍ عُرِّفَا وَالجَمْعُ كَالمُفْرَدِ فيمَا سَلَفَا
٦٠ ـ وَكُلٌّ، وَالَّذِي، الَّتِي، أيٌّ، مَتَى مَا، مَنْ، وَأيْنَ، نحْوُ لا إذَا أتى
٦١ ـ كَالشَّرْطِ مَعْ نكِرَةٍ عَمَّتْ وَلا يَطْرُقُ فِعْلاً وَكَذَا مَا احْتَمَلا
٦٢ ـ خُصُوصَهُ، وَتركُ الاسْتِفْصَالِ يُلْحَقُ بِالعُمُومِ فِي المَقَالِ

﴿الخاص﴾

٦٣ ـ وَخُصَّ مَا لَمْ يَتَنَاوَلْ أكْثرا مِنْ واحِدٍ، أوْ جَا لِشَيءٍ حُصِرَا
٦٤ ـ أوْمَا اقْتَضَى اسْتِغْرَاقَ جِنْسِهِ ولا لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ قَدْ تَناولا

﴿التخصيص﴾

٦٥ ـ وَكُلُّ مَا منَ العُمُومِ أُخْرِجَا مُخَصَّصٌ، وَهْوَ بِالاسْتِثْنَاءِ جَا
٦٦ ـ مِنْ مُتَكَلِّمٍ، وَقيلَ: مُطْلَقَا مُتَّصِلاً عُرْفاً بِهِ مَا اسْتَغرَقَا
٦٧ ـ وَجَائِزٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَمَا يَجُوزُ إنْ وُسِّطَ، لا إنْ قُدِّمَا

٦٨ ـ وَلَو مِنَ النَّفْيِ بِإِلَّا مَثَلَا وَالشَّرْطِ وَهْوَ اللُّغَوِيُّ اتَّصَلا
٦٩ ـ وَالوَصْفِ وَلْيُحْمَلْ عَلَى المُقَيَّدِ بِهِ الَّذي أُطْلِقَ إنْ يَتَّحِدِ
٧٠ ـ مُوجِبُ هَذَيْنِ، وَإلَّا فَلَدَى إمَامِنَا فِيهِ القِيَاسَ اعْتَمِدا
٧١ ـ أمَّا إذَا لَمْ يُتَمَكَّنْ مِنْهُ مِثْلُ قَضَاءِ الشَّهْرِ فَامْنَعَنْهُ
٧٢ ـ وَجَازَ بالغَايَةِ نحْوُ: حَتَّى يُعْطُوا إلَى كَذا إذَا تَأَتَّى
٧٣ ـ وَبَدَلِ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ كَمَا تقُولُ: أكْرِمِ الرِّجَالَ العُلَمَا
٧٤ ـ وَالنَّقْلِ وَالحِسِّ وَعَقْلٍ وَمَنَعْ بَعْضُهُمُ والخُلْفُ لَفْظِيًّا وَقَعْ
٧٥ ـ وَبِالكِتَابِ خُصِّصَ الكِتَابُ وَسُنَّةٌ بِهَا وَذَا الصَّوَابُ
٧٦ ـ كَـ«لَيْسَ فِيمَا دُونَ» مَعْ «فِيمَا سَقَتْ» وَهْيَ به لَو عَمَّمَتْ أو أطْلَقَتْ
٧٧ ـ وَهْوَ بِهَا تواترتْ أمْ لا عَلَى مَا قَالَهُ الجُمْهُورُ لا مُفَصَّلا
٧٨ ـ وَبِالقِيَاسِ مُطْلَقاً ذَانِ، كَمَا خُصِّصَ مَنْطُوقٌ بِمَا قَدْ فُهِمَا
٧٩ ـ وَفِعْلُ خَيْرِ الخَلْقِ وَالتَّقْرِيرُ قَدْ خُصِّصا كَمَا هُوَ المَشْهُورُ
٨٠ ـ وَلا يُخَصُّ الحُكْمُ مَهْمَا وَرَدَا بِسَبَبٍ خُصَّ وَلا إنْ أُفْرِدَا
٨١ ـ فَرْداً كَشَاةٍ لا يَخُصُّ «أيُّمَا جِلْدٍ» عَلَى مَا صَحَّحُوهُ فِيهِمَا

﴿المجمل والمبين﴾

٨٢ ـ وَمُجْمَلٌ: مَا احْتَاجَ أنْ يُبَيَّنَا كَالقُرْءِ أوْ يَعْفُوَ وَهْوَ عِنْدَنا
٨٣ ـ لِلزَّوْجِ، وَالبَيَانُ: إدْخَالُك فِي حَيِّزِ وَاضِحٍ لأمْرٍ مُنْتَفِي
٨٤ ـ عَنْهُ الوُضُوحُ، وَهْوَ لَمَّا يَجِبِ مِنْ قَبْلِ وَقْتِ فِعْلِهِ في الأصْوَبِ
٨٥ ـ وَوَاضِحٌ وَلَوْ بِغَيْرِهِ هُوَا مُبَيَّنٌ؛ إذْ لإفَادَةٍ حَوَى

﴿النص﴾

٨٦ ـ النَّصُّ: مَا تأوِيلُه مَا احْتَمَلا أوْ هُوَ مَا تأويلُه أنْ يَنْزِلا
٨٧ ـ وَعِنْدَ أهْلِ الفِقْهِ: مَا دَلَّ عَلَى حُكْمٍ، فَذَا نصٌّ وَلَوْ مُؤَوَّلا

﴿الظاهر﴾

٨٨ ـ وظَاهِرٌ: مُحْتمِلٌ لأكْثرَا مِنْ وَاحِدٍ فِي البَعْضِ كَانَ أظْهَرا

﴿المؤول﴾

٨٩ ـ وَهْوَ عَلَى الخَفِي مَهْمَا يُحْمَلِ مُؤَوَّلٌ كأيْدِ رَبِّنَا العَلِي

﴿النسخ﴾

٩٠ ـ النَّسْخُ: رَفْعُ الحُكْمِ شَرْعيًّا عَلَى مَا اخْتيرَ بِالخِطَابِ حَيْثُ انفَصلا
٩١ ـ أوْ هُوَ تَبيينُ انتِهَاءِ الأمَدِ لِذَلِكَ الحُكْمِ وَلَمْ يُعْتَمَدِ
٩٢ ـ إذْ جَازَ لِلْفِعْلِ وَإنْ لَمْ يُمْكِنِ كَأنْ أتى قَبْلَ دُخُولِ زَمَنِ
٩٣ ـ مُعَيَّنٍ لَهُ عَلَى الصَّحيحِ كَقِصَّةِ الخَلِيلِ وَالذَّبِيحِ
٩٤ ـ وجَازَ دُونَ بَدَلٍ وَإنْ مَنَعْ الشَّافِعِيُّ أنْ يَكُونَ ذا وَقَعْ
٩٥ ـ كَمَا بِهِ فَقَدْ يَكُونُ مِثْلَهْ وَذَا كَنَسْخِ قِبْلَةٍ بِقِبْلَهْ
٩٦ ـ وَرُبَّمَا يكُونُ مِنْهُ أسْهَلا كَعِدَّةٍ بِعِدَّةٍ، وَأثْقَلا
٩٧ ـ كَالنَّسْخِ لِلتَّخْييرِ بَيْنَ الفِدْيَةِ وَالصَّوْمِ بالصَّوْمِ الذي فِي آيَةِ
٩٨ ـ وَتارَةً يُنْسَخُ حُكْمٌ مَعْ بَقَا تِلاوَةٍ يُؤخَذُ مِمَّا سَبَقَا
٩٩ ـ وَالعَكْسُ كَالرَّجْمِ، وَقَدْ يَأتِي عَلَى كِلَيْهِمَا كَـ «كَانَ فِيمَا أنزَلا»
١٠٠ ـ وَجَازَ نسْخُ خَبَرٍ مُسْتَقْبَلِ قِيلَ: وَمَاضٍ وَهْوَ لَيْسَ بالجَلِيْ
١٠١ ـ وَتُنْسَخُ السُّنَّةُ بِالكِتَابِ وَهْيَ كَهُوْ، وَجَازَ فِي الصَّوَابِ

١٠٢ ـ أنْ يَنْسَخَ الآحَادَ مَا تَوَاتَرَا وَلَوْ لِقُرآنٍ وَلَكِنْ مَا جَرَى
١٠٣ ـ وَامْنَعْهُ لِلإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ عَلَى خِلافٍ شَاعَ بَيْنَ النَاسِ
١٠٤ ـ وَنسْخ فَحْوَى مَعْ بَقَاءِ الأَصْلِ كَالعَكْسِ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَ الجُلِّ
١٠٥ ـ طَرِيقُ عِلْمِ النسْخِ بالنصِّ كَمَا «كُنْتُ نَهيْتُكُم»، كَذَا لَوْ عُلِمَا
١٠٦ ـ تأَخُّرُ الناسِخ إمَّا أجمعَا عَلَيْهِ أوْ راوٍ لِسَبْقٍ ادَّعَى
١٠٧ ـ وَحَيْثُ ذَا الناسِخُ قَالَ قُبِلا فَإنْ يَقُلْ ذا نَاسِخٌ هَذَا فَلا

﴿مباحث السنة﴾

١٠٨ ـ وَحُجَّةٌ قَوْلُ النَّبِيِّ المُرْسَلِ وَفِعْلَهُ عَلَى اخْتِصَاصٍ فَاحْمِلِ
١٠٩ ـ في قُرَبٍ حَيْثُ دَلِيلٌ وَرَدا كَفَرْضٍ وِترٍ وَمَتَى تَجَرَّدَا
١١٠ ـ عَنْهُ فَمُخْتَارُ أبي المَعَالي الوَقْفُ مِنْ أرْبَعَةٍ أقْوَالِ
١١١ ـ وَاحْمِلْ عَلَى إبَاحَةٍ ما فَعَلَهْ وَلَيْسَ قُرْبَةً وَبِالدَّلِيلِ لَهْ
١١٢ ـ فَقَطُّ كَالعَقْدِ بِخَمْسِ نِسْوَهْ لَيْسَ لَنَا فِي نَحْوِ هَذَا أُسْوَهْ
١١٣ ـ وَاحْمِلْ عَلَى الشَّرْعيِّ مَا تَرَدَّدَا عَلَى الأَصَحِّ كَالدُّخُولِ مِنْ كَدَا
١١٤ ـ وَلَيْسَ فِي الأَصَحِّ مَشْرُوعاً لَنَا مَا لَمْ يُقَرَّرْ شَرْعُ قَوْمٍ قَبْلَنَا
١١٥ ـ وَحُجَّةٌ تقْرِيرُ سَيِّدِ الوَرَى وَلَوْ سُكُوتاً فَأَبِحْ مَا قَرَّرَا
١١٦ ـ وَمَا رُوِيْ عَنْ عَدَدٍ مُسْتَكْثَرِ يُفِيدُنا العِلْمَ بِصِدْقِ الخَبَرِ
١١٧ ـ دُونَ احْتِيَاجِ نَظَرٍ كَمَا مَضَى وَالوَقْفُ قَوْلُ الآمِدِي والمُرتضَى
١١٨ ـ وَخَبَرُ الآحَادِ لَمَّا يُفِدِ ذَلِكَ مُطْلَقاً عَلَى المُعْتَمَدِ
١١٩ ـ لَكِنْ يُفِيدُنا وُجُوبَ العَمَلِ خِلافَ قَوْلِ التابِعيِّ المُرْسَلِ
١٢٠ ـ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ مَا أسْنِدَا وَكَانَ عَنْ مُؤَكِّدٍ تَجَرَّدَا
١٢١ ـ وَاشْرُطْ عَدَالَةً وَلَوْ فِي الظَّاهِرِ فِي كُلِّ مَنْ رَوَى بِلا تَوَاتُرِ
١٢٢ ـ وَقَدِّم الجَرْحَ عَلَى التعْدِيلِ مُخَالِفاً مَنْ قَالَ بالتفْصِيلِ
١٢٣ ـ وَجَازَ بِالمَعْنَى رِوَايَةُ الخَبَرْ كَمَا لَدَى الأكْثَرِ مِمَّنْ يُعْتَبر

﴿مباحث الإجماع﴾

١٢٤ ـ هُوَ اتفَاقُ أَهْلِ الاجْتِهَادِ فِي | عَصْرٍ عَلَى أمْرٍ شَهِيرٍ أوْ خَفِي
١٢٥ ـ وَذَاكَ حُجَّةٌ وَلَوْ فِي حَقِّ مَنْ | يَأتي وَرَا الإجْمَاعِ في كُلِّ زَمَنْ
١٢٦ ـ وَخَرْقُهُ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ | إحْدَاثُ قَوْلٍ أجْنَبِيٍّ عَنْهُ
١٢٧ ـ حَتَّى الذي يُنْقَلُ بالآحَادِ | لا تشْتَرِطْ فِي الزَّمَنِ التَّمَادِي
١٢٨ ـ وَلا انقِرَاضُهُمْ فَهذا الأرْجَحُ | إذِ الرُّجُوعُ بَعْدَهُ لا يَقْدَحُ
١٢٩ ـ وَفِي السُّكُوتِيِّ الخِلافُ اشْتَهَرَا | أصَحُّهُ نَعَمْ إذَا تَكَرَّرَا
١٣٠ ـ وَقَولُ بَعْضِ صَحْبِ خَيْرِ البَشَرِ | لَيْسَ لَدَيْنَا حُجَّةً فِي الأظْهَرِ

﴿مباحث القياس﴾

١٣١ ـ وَرَدُّك الفَرْعَ لأصْلٍ ثَبَتَا | بالاتفاقِ مَا عَلَيْهِ قَدْ أتى
١٣٢ ـ نسْخٌ وَلَمْ يُعْدَلْ بِهِ لعِلَّهْ | جَامِعَة فهْوَ القِيَاسُ جُمْلَهْ
١٣٣ ـ وَهْوَ قِيَاسُ عِلَّةٍ إنْ توجِبِ | ذَلِكَ نحو ضَرْبِ أُمٍّ وأبِ
١٣٤ ـ وَإنْ تدُلَّ فَدِلالَةٌ وَذا | كَمَالِ مَحْجُورِ صَبِيْ فَلْتُؤْخَذَا
١٣٥ ـ زَكَاتهُ وشبه في المُشْبِهِ | أصْلَيْنِ إنْ أُلْحِقَ بالأوْلَى بهِ
١٣٦ ـ فَلْيُلْحقِ الرَّقِيقُ بالبَهِيمَهْ | يَضْمَنُهُ متلفه بالقِيمَهْ
١٣٧ ـ وَشَرْطُ فَرْعٍ كَوْنُهُ مُنَاسِبا | لِلأصْلِ حَتَّى لا يَكُونَ جَانِبا
١٣٨ ـ وَالعِلَّةِ اطِّرَادُهَا وَهْيَ التي | توجِبُ حُكْماً وانتِفَاءُ العِلَّةِ
١٣٩ ـ يُوجِبُ أنْ يَنْتَفِيَ الحُكْمُ كَمَا | وُجُودُهَا يُوجِبُ أنْ لا يُعْدَمَا
١٤٠ ـ مَسَالِكُ العِلَّةِ قَالُوا: عَشْرُ | نصٌّ فَإجْمَاعٌ فَالايْمَا سَبرُ
١٤١ ـ تنَاسُبٌ وَشَبَهٌ لَهُ يَلِي | ألدَّوَرَانُ الطَّرْدُ لَمَّا يُقْبَلِ
١٤٢ ـ يَلِيه تنْقِيحُ المَناطِ التَّاسِعُ | إلغَاءُ فَارِقٍ لِهَذَا تَابعُ
١٤٣ ـ وَهْوَ مِنَ الدِّينِ إذَا تعَيَّنَا | بَلْ مطْلَقاً ثُمَّ المَقيسُ عِنْدنا

١٤٤ ـ مِنْ دِينِ رَبِّنا العَلِي وَشَرْعِهِ ... وَنَحْوُ قَالَ اللهُ قُلْ بِمَنْعِهِ

١٤٥ ـ وَوَاجِبٌ عَيْناً عَلَى المُجْتهِد ... فِي الحُكْمِ حَيْثُ غَيْرَهُ لَمْ يَجِدِ

١٤٦ ـ مِنْهُ الجَلِيُّ الفَرْقُ فِيهِ مُنْتَفِي ... بِنَحْوِ قَطْعٍ وَخِلافُهُ الخَفِي

مباحث الاستصحاب

١٤٧ ـ ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ اللَّاحِقِ ... لِكَوْنِ ذَاكَ ثَابِتاً فِي السَّابِقِ

١٤٨ ـ مَعْ فَقْدِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُغَيِّرا ... بِذَاك الاسْتِصْحَابُ فَلْيُفَسَّرَا

١٤٩ ـ وَهْوَ لَدَيْنَا حُجَّةٌ مَعْمُولُ ... بِهِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الدَّلِيلُ

١٥٠ ـ وَعَكْسُهُ المَقْلُوبُ فِي التَّعْبِيرِ ... وَقَدْ أتى لَكِنْ عَلَى نُدُورِ

١٥١ ـ وَقَبْلَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ المُصْطَفَى ... الشَّرْعُ حُرْمَةً وَحِلًّا انتَفَى

١٥٢ ـ وَبَعْدَهَا فَالأصْلُ حِلُّ النَّافِعِ ... وَحَظْرُ مَا ضَرَّ بِقَولِ الشَّارِعِ

﴿مبحث الاستدلال﴾

١٥٣ ـ وَاعْمَلْ بِأَمْرَينِ تعارَضَا إِذَا ... أَمْكَنَ وَاطلُبْ حَيْثُ لا يُمْكِنُ ذَا

١٥٤ ـ مُرَجِّحاً فإنْ أخِيراً يُعْلَمِ ... فَنَاسِخاً يَكُونُ لِلْمُقَدَّمِ

١٥٥ ـ وَأنتَ بِالخيَارِ إنْ يَقْتَرِنا ... وَالجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ لَمَّا يُمْكِنَا

١٥٦ ـ وَإنْ يُخَصِّصْ وَاحِدٌ وَعَمَّمَا ... آخَرُ فَاخْصُصْهُ كَمَا تقَدَّمَا

١٥٧ ـ وَحَيْثُ كُلٌّ عَمَّ مِنْ وَجْهٍ وَمِنْ ... آخَرَ خَصَّ فَكِلاهُمَا قَمِنْ

١٥٨ ـ بِأنْ يُخَصَّ بِالذي فِي الآخَرِ ... فَيَنْجُسُ الكَثِيرُ بِالتَّغَيُّرِ

١٥٩ ـ وَدُونَهُ بِدُونِهِ وَرُبَّمَا ... يُعْمَلُ بِالرَّاجِحِ أيْضاً مِنْهُمَا

﴿فصل في الترجيح﴾

١٦٠ ـ وَمُثْبِتاً وَنافِيَ العِقَابِ ... رَجِّحْ وَحَظْراً وَعَلَى الإِيجَابِ

١٦١ ـ نَهياً وَإجْمَاعاً وَسَابقاً عَلَى ... غَيْرٍ وَمَا مِنَ الجَمِيعِ حَصَلا

١٦٢ ـ كَذَلِكَ المُنْقَرِضَ العَصْرِ وَمَا ... لَمْ يَكُ فِيهِ الخُلْفُ قَدْ تقَدَّمَا
١٦٣ ـ وَمُوجِبَ العِلْمِ وَظَاهِراً عَلَى ... ظَنٍّ وَمُحْتَاجٍ لأنْ يُؤَوَّلا
١٦٤ ـ وَمَا عَلَيْهِ فِعْلُ جُلِّ السَّلَفِ ... وَالنُّطْقَ نصًّا وقِيَاساً مَا خَفِي

﴿حال المستدل﴾

١٦٥ ـ وَذُو اجْتِهَادٍ حَدّهُ إنْ عَرَفَا ... أصْلاً وَفَرْعاً وَخِلافاً سَلَفَا
١٦٦ ـ وَكُلَّ مَا مِنَ الكِتَابِ وَالخَبَرْ ... تعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ وَالمُعْتَبَرْ
١٦٧ ـ مِنْ عَرَبِيَّةٍ وَحَالَ مَنْ رَوَى ... وَكُلَّ مَا القِيَاسُ مِنْ شَرْطٍ حَوَى

﴿مبحث الاجتهاد﴾

١٦٨ ـ وَالاجْتِهَادُ بَذْلُكَ المَجْهُودَ فِي ... تحْصِيلِ ظَنِّ الحُكْمِ حَيْثُ ذَا خَفِي
١٦٩ ـ وَجَازَ دُونَ خَطَأٍ لِلْمُنْتَقَى ... كَمَا بِعَصْرِهِ لِغَيْرِ مُطْلَقَا
١٧٠ ـ وَلا تصَوِّب كُلَّ ذِي اجْتِهَادِ ... فَذَا هُوَ الأوْلَى بالاعْتِمَادِ
١٧١ ـ فَالحَقُّ فِي وَاقِعةٍ مَعْ فَرْدِ ... وَأجْرُ غَيْرِهِ لِبَذْلِ الجُهْدِ
١٧٢ ـ وَآثِمٌ مُقَصِّرٌ فِيهِ وَلا ... يُنْقَضُ حُكْمٌ بِاجْتِهَادٍ حَصَلا
١٧٣ ـ وَمَنْ تلَقَّى القَولَ بالقَبُولِ ... مَعَ انتِفَاءِ العِلْمِ بالدَّلِيلِ
١٧٤ ـ فَهْوَ مُقَلِّدٌ وَقُلْ بِحُرْمَتِهْ ... لِذِي اجْتِهَادٍ بَالِغٍ لِرُتبَتِهْ
١٧٥ ـ وَاخْتَلفُوا فِي غَيْرِهِ وَلْيَجِبِ ... عَلَى المُرَجِّحِ التِزَامُ مَذْهَبِ
١٧٦ ـ مُعَيَّنٍ وَجَوِّزَنْ رُجُوعَهْ ... عَنْهُ وَهَذا آخِرُ الذَّرِيعَهْ
١٧٧ ـ وَالحَمْدُ للهِ عَلَى تَمَامِهَا ... جَامِعَةَ الأزْهَارِ فِي كِمَامِهَا
١٧٨ ـ ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ مَا جَرَى ... نهْرٌ عَلَى المُخْتَارِ سَيِّدِ الوَرَى
١٧٩ ـ وَالآلِ وَالصَّحْبِ نُجُومِ الظُّلَمِ ... هُدَاتِنَا إلَى السَّبِيلِ الأقْوَم